شرح الشيخ مصطفى العدوي كتاب العلل للامام الدارقطني رحمه الله علل الداراقطنى الحديث رقم [504] 31 [50] 7102 للشيخ مصطفى العدوي للشيخ مصطفى العدوي

مصطفى العدوي

قل هذه سبيلى. ادعو الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعنى وسبحان الله وما انا من المشركين انا من المشركين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد

هذا الحديث اورده الامام الدارقطني رحمه الله في كتاب العلل مبينا وجوه الاختلاف الحديث حديث على ابن ابي طالب رضى الله عنه قال ولانى رسول الله صلى الله عليه وسلم

خمس الخمسُ فقمت به بعد مماته في حياة ابي بكر وفي حياة عمر فلما كان اخر حياة عمر رضي الله عنه جاءه مال كثير فحجب عنا هذا الخمس خمس الخمس

ثم دعاني فقال تعالى خذ هذا مالك ما لكم فقلت يا امير المؤمنين بنا غنى عن هذا المال هذا العام حجبه عنا هذا العام فخرجت فقابلت العباس فقال ماذا قال لك عمر

فحكيت له ما قال وما قلته قال فقد حرمتنا يا علي قنا اما وقد منعت هذا العام من هذا المال فلن يرجع الينا المال ابدا وكان العباس داهيا كذا قال على رضى الله عنه

للحديث مطلع اخر اضافي في بعض الطرق قال خيالي اجتمعت انا وفاطمة والعباس وزيد ابن حارثة في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله بين لنا حقنا في هذا الخمس

انك ان لم تبينه لنا غلبنا عليه او لم نعرف حقنا فبينه لنا حتى نعرف الذي لنا والذي علينا فبينه لنا النبي صلى الله عليه وسلم فلما مات اعطانا ایاه ابو بکر

فقمت به ثم مات ابو بكر فاعطانى اياه عمر فقمت به ثم لما كان اخر حياة عمر اتغمال كثير فحجبه عنا فبعد ان حجبه عنا ارسل الينا وقال تعالوا خذوا هذا حقكم حقكم من الخمس

قلت يا امير المؤمنين بنا عنه غنى وبالمسلمين اليه حاجة ردوا الى بيت مال المسلمين ثم خرجت فلقيني العباس فقال لما صنعت هذا حرمتنا طعمتنا التى هى لنا اه لن نعطى هذا المال ابدا بعد ذلك

هذا هو الحديث الحديث طبعا بناء على الاية الكريمة واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسا وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل نعلم ان الغنيمة تقسم خمسة اخماس

اربعة اخماس للمجاهدين قل له مجاهد على حسب حاله الفارس له سهمان الراجل له سهم الى غير ذلك من التفاصيل على حسب كل باذل وما يبذل ثم بعد فان هذا الخمس المتبقى

يقسم خمسة اخماس احد الاخماس يعني واحد على خمسة وعشرين من الغنيمة الكلية لذوي القربى وهم قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا الخمس الخاص بال البيت قرابة رسول الله كان على هو الوصى

عليه لذلك الشيعة تقول عن على هو الوصى الوصى فكان على القائم عليه بعد ذلك لما منع وحصل بعض الخلافات بين العباس وعلى في شأن الخمس كان من الامور ما كان. هذا جو الحديث بصفة عامة

الحديث في هذا الطريق والا فينبغي ان تبحث سائر الطرق بهذا الطريق من طريق مطرف ومطرف عليه بعض الاختلافات فمرة رواه عن عبدالرحمن بن ابى ليلى عن على ومرة ادخل واسطة

بين عبدالرحمن بن ابي بينه وبين عبدالرحمن بن ابي ليلى وهو كسير هذا هو الاشكال الاول الرواية التي فيها كثير اوثق من الرواية التى بدون كثير لأن ابا جعفر الرازى صدوق يخطئ

تدوق يخطئ وابو عوانة ثقة على الاقل اوثق منه فاثبات كثير اولى من حزفه باتوا كثير اولى من هذا فيه كثير هذا يثبت في السند بعد ذلك كثير هذا مجهول

فاذا صححنا اثباته في السند فالسند ضعيف لوجود رجل مجهول فيه وهو كثير اذا حذفناه ايضا مطرف لم يسمع من عبدالرحمن ابن ابی لیلة فعلی ای الوجهین کان سواء اسبتنا کثیر

او حذفناه فالسند من هذه الكتلة كلها كلها ضعيف لان مطرف لم يسمع من عبدالرحمن واذا اثبتنا الواسطة فالواسطة مجهول جاءت متابعة لمطرف فرواه عبدالله الرازى متابعا لمطرف عن عبدالرحمن بن ابى ليلى

او ان شئت قلت متابعا لكثير انا عبدالرحمن بن ابي ليلة هذا سند قد يتقوى به السند الاول اذا كانت الجهالة جهالة حال وانتم تعرفون ان الجهالة تنقسم الى قسمين

جهالة حال وجهالة عين مجهول العين من روى عنه رغم واحد ولم يوثقه معتبر مجهول الحال من روى عنه رويان فاكثر ولم يوثقه معتبر ومجهول الحال يصلح في الشواهد ومجهول عيني

كثيرا ما لا يعتد به فان قيل ان هنا متابع وهو عبدالله الرازي لكن الحسين ابن ميمون في السند فيه لين بهلين فهذا هو الحسين ابن ميمون كمن العلماء من يحسن الحديث

بالطريقين وبضميمة اخرى وهي ان الحديث اذا كان مصحوبا بقصة فان القصة تدل على ان الراوي حفظها الى حد ما فبعض العلماء ليسوا كلهم يجعل الحديثة المصحوبة بقصة يجعل القصة المصاحبة للحديث

مقوية له اذا كانت امور الضعف قريب ومن العلماء من لم يعبأ بهذا فهذا جو الحديث العام والله تعالى اعلى واعلم احد له سؤال اتفضل انما سواء له قصة او ليست له قصة

ذكرنا ذلك ابراء للذمة فحسب والا فالامر سواء بقصة او بدون قصة ينبغي ان يكون السند ثابتا القصة تتضمن كلاما في ثناياها قد يحتج به في عقيدة في فقه نعم

اخوكم يشير الى شيء اخر وهو ان هاشم ابن البريد الراوي عن الحسين ابن ميمون عن عبدالله بن عن عبدالله الرازي هاشم ايضا في كلام من ناحية التشيع وهذا الكلام يوافق

بدعته خاصة في النيل من عمر دراجة ترجمتها للتشيع هل هو غالب في التشيع ام لا رمي بالتشيع او غالي في التشيع رمي بالتشيع اضبط الكلام لان غالب فى التشيع تختلف عن

رمي بالتشيع لان تشيع الاولين لم يكن كتشيع المتأخرين تشيع المتأخرين هو الرفض بعينه اما تشيع الاولين فكان منهم من يقصره على تفضيل على على عثمان والله اعلم وقوفى ثقة الا انه يترفض

لا تأخز قول الجوزجاني في كثير من اصحاب علي لانه متحامل على اصحاب علي اه كلام احمد معقول يعني انزر الى الجوزجان وكلامه الجوزجاني هذا كثيرا ما يتحامل جدا على اصحاب علي وهو فيه

شيء من النصب لكن كلام احمد موزون الى حد كبير قال ابو العرب الصقلي قال احمد هاشم ابن البريد ثقة وفي تشيع قليل في تشين قليل فهذا مرادنا اما الجوزجانى فيقول كان غاليا فى سوء مذهبه

ما هو لاجل كوفي الا انه ثقة الا انه يترفض هذا هو قال ابن معين ثقة مطلقا القول قال احمد في رواية لا بأس به مطلقا القول هذا هو فمثله لا يرفض

بالمرة بارك الله فيكم بارك الله فيكم الله اختلفنا ما اختلفنا اخترت رأيا كذلك طرت تضعيف الخبر لك وجهة ترضى تحسينه بمجموع الطريقين لك وجهة وفقك الله بارك الله فيكم وحفظكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته